التطور الكرونولوجي لمفهوم الأداء الصحفي في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية.

The chronological development of the concept of journalistic performance under Algerian media legislation

مريم عباس *
- جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي
meriem.abbes@univ-oeb.dz

عادل زياد
جامعة عباس لغرور خنشلة
ziad.adel@univ-khenchela.dz

تاريخ الإيداع:2022/11/20	تاريخ المراجعة:2023/04/19	تاريخ القبول:2023/04/25

ملخص:

عرف العمل الصحفي في الجزائر العديد من التباينات، حيث طرأت العديد من التغيرات والتقلبات في المشهد السياسي، الاجتماعي، والاقتصادي ما كان له الأثر على المشهد الإعلامي الجزائري، أين مر على الساحة الإعلامية الجزائرية جملة من القوانين التي حاولت التماشي مع الوضع السائد في كل مرحلة، حيث شهدت الساحة الإعلامية الجزائرية في فترة الحزب الواحد ملكية مطلقة لوسائل الإعلام من قبل الدولة وجبهة التحرير الوطني ; هذا ما كان له الأثر الكبير من خلال تضييق الخناق على الأداء الصحفي في تلك الفترة، لكن التعددية الحزبية إلى جانب قانون الإعلام لسنة 1990 أوجدت ساحة خصبة لتحرير القطاع وتحقيق قفزة نوعية في التعددية الإعلامية وفتح المجال الواسع للعمل الصحفي، ثم القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012 الذي جاء لمسايرة جملة من الظروف والضغوطات الوطنية والدولية، والذي فتح أفاق جديدة في الإعلام أمام القطاع الخاص والصحفيين الجزائريين.

الكلمات المفتاحية: القانون ; الإعلام ; الصحفي ; الأداء الصحفي ; التشريعات الإعلامية.

Abstract:

The journalistic work in Algeria has known many discrepancies, as there have been many changes and fluctuations in the political, social, and economic scene, which has had an impact on the Algerian media scene, where the Algerian media scene has passed a series of laws that tried to cope with the prevailing situation at every stage, where the Algerian media scene witnessed in the period of one-party absolute ownership of the media by the state and the National Liberation Front, which had a great impact by tightening the noose on journalistic performance in that period, but the multi-party system along with the media law of 1990 created a fertile ground to liberalize the sector and make a qualitative leap in multilateralism Then the organic law for the media issued in 2012, which came to cope with a number of circumstances and national and international pressures, and which opened new horizons in the media for the private sector and Algerian journalists.

Keywords: law; Media; journalist; press performance; media legislation

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

تعتبر الصحافة سلطة داخل الدولة و أداة مهمة لنقل الأخبار وتداول المعلومات عبر مختلف المنصات الإعلامية، فهي الوسيلة التي تخاطب السلطة من خلالها جموع الجماهير، وهي وسيلة المجتمع في التعبير عن قضاياه من خلال أداء صحفي منظم ومدروس، هذا ما دفعنا لإلقاء الضوء على هذه المهنة الإعلامية التي تباينت ملامحها في التشريعات الإعلامية الجزائرية منذ سنة 1982 إلى يومنا هذا فصحفي قانون 1982 للإعلام ليس هو نفسه صحفي قانون 1990 ، كما أن محدداته المهنية وتعريفه اختلف في القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 مقارنة بما سبقه من قوانين، أي أن العمل الصحفي ارتبط بالنصوص والمواد القانونية التي أفرزتها كل مرحلة من مراحل التطور السياسي، الاجتماعي، والاقتصادي في الجزائر، إلى جانب التطورات الدولية التي كان لها الأثر هي الأخرى على المشهد الإعلامي الجزائري، والذي تبقى ملامحه وإلى غاية كتابة هته السطور مبهمة غير واضحة في ظل ارتباط هذا الأخير بالمشهد السياسي في الجزائر ومدى تطبيق المواد القانونية المتضمنة في القانون العضوي للإعلام الجزائري والتي لا تزال في معظمها حبرا على ورق على غرار فتح المجال أما الخواص لإنشاء قنوات تلفزيونية موضوعاتية، إلى جانب عديد المواد التي ارتبط تطبيقها بصدور المراسيم التنظيمية الخاصة بها، كما زاد ظهور ما يعرف بالإعلام الإلكتروني من توسيع نطاق فهم طبيعة العمل الصحفي خاصة عندما يتعلق الأمر بالعمل ضمن مؤسسات إعلامية ذات طابع الكتروني، وأمام كل هذه الظروف سيتم التعرض للإشكالية تتمحور حول: **طبيعة العمل الصحفي في ظل التشريعات الإعلامية الجزائرية ؟**

ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول كذلك الاجابة على عدد من التساؤلات الفرعية المتمثلة في:

*ما هي الفروق الأساسية التي طالت تعريف الصحفي المحترف في ظل كل قوانين الإعلام الجزائرية؟

*ما هي الإيجابيات والسلبيات التي جاء بها كل قانون إعلام جزائري والمتعلقة بالأداء المهني الصحفي؟

*ما هي أهم الفروق الجوهرية في طبيعة الممارسات الصحفية في ظل قوانين الإعلام الجزائرية؟

أهداف الدراسة:

نعمل من خلال هذه الدراسة على بلوغ جملة من الأهداف التي نذكر منها:

*التعرف على الفروق الأساسية التي طالت تعريف الصحفي المحترف في ظل كل قوانين الإعلام الجزائرية.

*تسليط الضوء على الإيجابيات والسلبيات التي جاء بها كل قانون إعلام جزائري والخاصة بالأداء المهني الصحفي.

*الإحاطة بأهم الفروق الجوهرية في طبيعة الممارسات الصحفية في ظل قوانين الإعلام الجزائرية.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراستنا في محاولة زيادة المعرفة حول التطورات الحاصلة في الأداء الصحفي في ظل كل قوانين الاعلام الجزائرية والتي سايرت التطورات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية في الدولة، كما ستقدم أهم الفروق الجوهرية الحاصلة في تعريف الصحفي المحترف من وجهة نظر المشرع الجزائري.

أولا: الأداء الصحفي في ظل قانون 1982-وضعية هيمنة الدولة على الصحفي-

بعد استقلال الجزائر واسترجاع السيادة على مبنى الإذاعة والتلفزيون عام 1962 بقيت المراسيم التنظيمية وقوانين الإعلام الفرنسية سارية المفعول في المجال الإعلامي الجزائري، هذا ما يمكننا إرجاعه للفراغ القانوني في تلك

الفترة في ظل إعادة بناء ولم شمل الدولة التي خرجت من ويلات الاستعمار منهكة بمجتمع يعاني الفقر والجهل، كما نص القانون رقم 62-175 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 " يستمر العمل بالقوانين التي كانت سارية المفعول يوم 31 ديسمبر 1962 إلا في أحكامها المتعارضة مع السيادة الوطنية"[1]، لتصدر فيما بعد بعض النصوص التشريعية المتعلقة بوضعية المؤسسات الصحفية (أمر نوفمبر 1967)، وضعية المهنة (سبتمبر 1968) ووضعية النشر (أمر نوفمبر 1973)، غير أن هذه النصوص وصفت بغير الكاملة والمتناقضة ويغمرها بعض الغموض والالتباس كما أنها لا تنطلق من نظرة موحدة وشاملة للنشاط الإعلامي و الاتصالي في الجزائر[2].

وظهر عزم السلطات الجزائرية على السيطرة الكلية على وسائل الاعلام وعلى توجيهها للعمل الصحفي بعد إصدارها للأمر 68-535 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968، حيث جاء في مادته الخامسة مايلي: "يجب على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نظالي"[3]

وبعد عشرين عام من الاستقلال جاء قانون 1982/02/06 ليكون أو قانون إعلام جزائري ينظم العمل الصحفي بالدولة، ويكفل حرية التعبير وحدود الممارسة الإعلامية، وقسم القانون على خمسة أبواب ضمت في مجملها 128 مادة قانونية.[4]

عُنْونّ الباب الثاني بممارسة المهنة الصحفية، واحتوى على فصلين الفصل الأول تحت عنوان الصحافيون المحترفون والوطنيون، أما الفصل الثاني كان تحت عنوان المبعوثون الخاصون ومراسلو الصحف الأجنبية.[5]

تنص المادة 33 من الباب الثاني على:

"يعتبر صحافيا محترفا كل مستخدم في صحيفة يومية أو دورية تابعة للحزب أو الدولة، أو في هيئة وطنية للأنباء المكتوبة أو الناطقة أو المصورة، ويكون متفرغا دوما للبحث عن الأنباء وجمعها و انتقالها وتنسيقها واستغلالها وعرضها ويتخذ من هذا النشاط مهنته الوحيدة والمنتظمة التي يتلقى مقابلها أجرا ".[6]

قدمت هذه المادة تعريفا مفصلا للصحفي المحترف والذي جعلت منه مستخدم تابع لحزب جبهة التحرير الوطني أو الدولة، وباعتباره تابع لأحد الطرفين فهو خاضع لضوابط وتوجهات وسياسة الحزب أو الدولة، ومن هذا فالصحفي لا يحظى بالحرية في ممارساته الإعلامية إلا في نطاق الحدود التي يحددها الحزب أو الدولة وينطق بلسان حالهم وهذا ما أكدته المادة 35 من ذات القانون والتي تنص على:

[1] معيزة سليم، الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية الى التعددية (1962-2012)، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد الأول، العدد الأول والثاني، جوان 2017، ص221.

[2] نور الهدى عبادة، طبيب شريفة، قانون الاعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012) بين الثابت والمتغير، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 05، نوفمبر 2018، ص51.

[3] معيزة سليم، مرجع سابق، ص224.

4الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الاعلام، العدد 06، ص247.

5نفس المصدر ص245-248

"يعمل الصحافي المحترف بكل مسؤولية والتزام على تحقيق أهداف الثورة، كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني "[1]

فالصحفي في تلك الفترة يعمل لتحقيق أهداف الثورة المحددة سلفا من قبل جبهة التحرير الوطني، وهو بذلك مجبر على التقيد بما تمليه النصوص التنظيمية للحزب الذي هو أحد ملاك وسائل الإعلام الجزائرية المكتوبة، المسموعة، والمرئية والتي يعمل بها جل الصحفيين الجزائريين، مما يجعلهم مجبرين على تبني توجه وسياسة الدولة والحزب الحاكم في تلك الفترة، وبالتالي فان العمل الصحفي وفقا لقانون الإعلام لسنة 1982 كان بمثابة المرآة العاكسة للصورة التي تتوافق وتطلعات وطموح الفئة السياسية الحاكمة في الجزائر خلال تلك الفترة.

ومن جهة أخرى عمل القانون على تسهيل الأداء المهني للصحفيين من خلال الحق والحرية في الوصول للمعلومة من خلال المادتين 45، 46. حيث تنص المادة 45 على:

"للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا"[2]

وجاءت المادة 46 من ذات القانون للتفصيل في المادة 45 المذكورة:

"مع مراعاة أحكام المادة 47 أدناه، يجب على كل إدارة مركزية أو إقليمية وكل مجموعة أو مصلحة، أو هيئة عمومية، وكل مؤسسة وطنية، أو إقليمية، أو محلية ذات طابع إقتصادي، أو اجتماعي، أو ثقافي، أن تقدم الاعلام المطلوب للممثلين الرسميين للصحافة الوطنية"[3]، جاءت هذه المادة القانونية بمثابة الترخيص الذي يكفل للصحفي أثناء تأدية مهامه، الوصول للمعلومات بأرحية، لكنها تبقي عمله مقيد بجملة من الشروط التي نصت عليها المادة 47 والمتمثلة في:

"**يمكن أن يرفض تقديم الاعلام للصحافيين المحترفين في صورة ما إذا كان من شأنه:**

-أن ينال من الأمن الداخلي والخارجي للدولة.

-أن يفشي السر العسكري أو السر الاقتصادي الاستراتيجي.

-أن يمس بكرامة المواطن وحقوقه اجراء جاريا مثبتا.

-أن يمس بكرامة المواطن وبحقوقه الدستورية"[4]

وهي تظهر في مجملها شروط معقولة حيث أن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الآخرين، فالصحفي هنا حر في أداء مهامه دون الحاق الضرر بالدولة أو بمواطنيها، فالقانون بذلك كفل للصحفي الحق في الوصول للمعلومة وكفل كذلك للدولة ومواطنيها الحق في عدم المساس بسيادتها وخصوصية مواطنيها.

ومما سبق نستخلص جملة من النقاط أهمها:

*الصحفي هو مستخدم لدى جبهة التحرير الوطني أو الدولة، وفي هذه الحالة يكون الأداء المهنى للصحفيين مقيد وليس حرا في جمع ونقل المعلومة.

1أنظر المادة 35 ق.إ.ج 1982

2أنظر المادة 45 ق.إ.ج 1982

3أنظر المادة 46 ق.إ.ج 1982

1أنظر المادة 47 ق.إ.ج 1982

*ضمن قانون 1982 للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى المعلومة وهذا ما يسهل من عملهم الصحفي لكن هذه الضمانات كانت محدودة جدا في المادة 45 و46 من هذا القانون.

*جاء في المبادئ العامة لقانون 1982 التأكيد على مبدأ احتكار الدولة لقطاع الاعلام سواء تعلق الامر بالإصدار او الملكية، التوجيه والتوزيع ويظهر ذلك من خلال:

-احتكار الدولة والحزب الحاكم لملكية وإصدار الصحف.

-إمكانية اصدار صحف متخصصة من طرف المؤسسات الإدارية والجامعات ومعاهد التكوين ومراكز البحث والاتحادات المهنية والمؤسسات الاشتراكية والجمعيات القانونية ذات النفع العام وذلك فيما يتعلق بنشاطها ولكن ذلك يتم بموجب تصريح مسبق، بذلك سيقط ركن آخر من أركان حرية الصحافة وحرية معالجة المعلومات وحرية التعبير وابداء الرأي حسب المادة (71).[1]

رغم الإيجابيات التي جاء بها قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982، بحيث كان أول قانون ينظم العمل الإعلامي في الجزائر ويحدد طبيعة المهنة وحقوق وواجبات العاملين بها، إلا أنه سمي بقانون العقوبات من طرف المهنيين والعاملين في مهنة الصحافة نظرا لاحتوائه على أزيد من 40 مادة قانونية تعاقب الصحفيين، بينما لم يحتوي إلا على مادة أو مادتين تضمن حرية الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومة.

ثانيا: الأداء الصحفي في ظل قانون 1990-بوادر التحرر نسبيا-

تضمن دستور 1989 في المادة (40) منه التعددية السياسية وتبني مبادئ الشرعية الدستورية، حيث فتح المجال للحريات الديمقراطية (حرية الرأي والتفكير، حرية تأسيس الأحزاب السياسية)، والاعلام هو الآخر حظي بجانب من الاهتمام، حيث استفادة الصحافة في ظل هذا الدستور وتغيرت صفتها القانونية بإلغاء احتكار الدولة رسميا للقطاع، باستثناء وسائل الاعلام السمعية والمرئية التي بقيت تحت سيطرتها.[2]

وبعد جملة الانتقادات التي طالت قانون الإعلام لسنة 1982، جاء قانون 1990/04/03 الذي ضم 106 مادة، و07 أبواب.[3]

وتبعا للتعددية الحزبية التي جاء بها التعديل الدستوري لعام 1989، نتجت تعددية إعلامية بمقتضى قانون الإعلام 1990، الذي سمح للجمعيات ذات الطابع السياسي بإنشاء صحف حزبية وهذا ما تنص عليه المادة 04 من القانون:

"يمارس الحق في الإعلام خصوصا من خلال ما يلي:

***عناوين وأجهزة القطاع العام.**

***العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.**

---

[1] نور الهدى عبادة، طبيب شريفة، المرجع السابق، ص56.

[2] دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019، ص31.

2الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 1990/04/04، قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل3 ابريل 1990 المتعلق بالإعلام، العدد14.

***العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري..."**[1]

ضمنت هذه المادة القانونية للصحفيين الحق في ممارسة مهامهم خارج إطار السلطة المطلقة للدولة من خلال الأحزاب السياسية، أو عن طريق إنشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة وقد اعتبرت هذه الفترة فترة ذهبية للصحافة المكتوبة في الجزائر حيث أنشأت العديد من العناوين الصحفية التي أتاحت المجال لممارسة العمل الإعلامي في أريحية خارج نطاق القيود الكثيرة التي يفرضها العمل في إطار العناوين التابعة للدولة.

عُنْونّ الباب الثالث من قانون 1990 للإعلام بممارسة مهنة الصحفي ونصت المادة 28 على:

"الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها و انتقائها، واستغلالها، وتقديمها خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ منه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله "[2]

لم يحدد في تعريف الصحفي من خلال هذا القانون انتماؤه أو الهيئة التابع لها كما هو الحال في قانون الإعلام لسنة 1982 الذي ربط الصحفي بالدولة أو بحزب جبهة التحرير الوطني، بل اكتفى المشرع في قانون الإعلام لسنة 1990 بجعل الصحفي كل شخص تفرغ للعمل الصحفي وجعل منه مهنته الوحيدة، هذا ما يفتح المجال لزيادة هامش الحرية في ممارسة المهام الإعلامية، إضافة الى ذلك فقد جاء منشور رقم 3/19/ 1990 ليترك الأمر أمام الصحفيين العاملين في المؤسسات الإعلامية للاختيار بين البقاء في القطاع العمومي أو انشاء مؤسسات صحفية مستقلة على شكل شركات مساهمة، أو الالتحاق بصحف الجمعيات ذات الطابع السياسي (الأحزاب السياسية)، وفي ذات الاطار قدمت التسهيلات المالية أين منحت مقدما رواتب 03 سنوات للصحفيين الذين قرروا ترك القطاع العام وإصدار جرائد خاص، كما قدمت مقرات وتسهيلات للحصول على القروض.[3]

وظهرت أول يومية مستقلة باللغة الفرنسية في سبتمبر 1990 تحت عنوان Le soir d'Algérie، أما أول يومية مستقلة باللغة العربية فهي جريدة الخبر التي صدرت في شهر نوفمبر من سنة 1990.[4]

كما تضمن قانون الإعلام لسنة 1990 على غرار قانون الإعلام لسنة 1982 مادة قانونية تنص على أحقية الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر وهي المادة 35 **"للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر. ويخول هذا الحق، على الخصوص، الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون"**[5]

بموجب هذه المادة القانونية وجد المهنيون الإعلاميون سند قانوني يسهل عليهم الوصول لمصادر الخبر هذا ما يساهم في تسهيل مهامهم.

ما ميز الأداء المهني في هذه المرحلة ومن إيجابيات قانون الإعلام لسنة 1990، هو حرية تداول المعلومات وتنوعها من خلال ازدهار الساحة الإعلامية بعدد كبير من العناوين الصحفية ، لكن سرعان ما اختلف الوضع بعد انتخابات سنة

3 أنظر المادة 04 ق.إ.ج 1990

4أنظر المادة 28 ق.إ.ج 1990

[3] منير أبو راس، التشريع الإعلامي في الجزائر، دراسة ماجيستير صحافة، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الآداب، قسم الصحافة والاعلام، 2012، ص5.

[4] الطيب بالواضح، تنظيم التعددية الإعلامية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث، ص83.

3أنظر المادة 35 ق.إ.ج 1990

1992، وإعلان حالة الطوارئ في الجزائر، أين ضُيق الخناق على العمل الصحفي وجاءت مرحلة المساومات بين الصحافة المكتوبة والسلطات السياسية، اذ علقت يومية L'opinion يوم 18 ديسمبر 1994 من طرف وزارة الداخلية لمدة (40) يوما كما تعرضت يومية La tribune للتعليق في 03 جويلية 1994 لمدة (06) أشهر، لتعود الى الصدور في 11 فيفري 1997[1] تلت هذه الاجراءات حملات واسعة من الاعتقالات في صفوف الصحفيين، وغلق العديد من الصحف، ليعود التضييق على الأداء الإعلامي في الجزائر هو السمة الطاغية على المشهد الإعلامي في الجزائر طيلة ما يقارب عقدين من الزمن.

ولعل كذلك ما تضمنه تعديل قانون العقوبات لسنة 2001، أثر بشكل مباشر على الممارسة الحرية الإعلامية في الجزائر، حيث جاء بمواد تحد منها، بل ذهب الى وضع عقوبة السجن والغرامة المالية في كثير من الحالات المتعلقة بالنشاط الإعلامي ومن بين تلك المواد (144-144 مكرر-144 مكرر1-144 مكرر2-146-298...)[2]

ثالثا: الأداء الصحفي في ظل القانون العضوي للإعلام 2012-توجه نحو الانفتاح يفتقر للفعالية نسبيا لمواكبة التطور الإعلامي-

ظهر القانون العضوي للإعلام على خلفية الضغوطات التي عرفتها السلطات السياسية الجزائرية بعد ثورات الربيع العربي والضغط الممارس من قبل الإعلاميين الجزائريين الرامي لضرورة إنشاء قانون إعلام جديد يتماشى والأوضاع الراهنة، إلى جانب الضغط الدولي بحجة التضييق على حرية التعبير، وقد حاولت الدولة تجسيد جملة من الإصلاحات من خلال مجموعة من القوانين العضوية التي تتعلق بقطاعات مختلفة والتي من بينها قطاع الاعلام، حيث بدت نية المشرع الجزائري واضحة جدا في استحداث قانون جديد للإعلام[3]، ليصدر يوم 12 جانفي 2012، متضمنا 133 مادة مقسمة على 11 باب.[4]

سلط القانون العضوي للإعلام لسنة 2012 الضوء على الأداء المهني في الصحافة المكتوبة، وفي قطاع السمعي البصري، أين فتح المشرع الجزائري من خلاله المجال أم الخواص لإنشاء مؤسسات إعلامية وذلك وفقا للمادة 04 التي تنص على:

تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق: وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي.

-وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية.

-وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة.

-وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية "[5]

[1] أحمد المهدي، أشرف شافعي، جرائم الصحافة، دار الكتب القانونية، الطبعة 04، 2007، ص45.

[2] مزاري نصر الدين، الوضعية القانونية للإعلام الالكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد، دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة الممتدة ما بين 2011-2016، مجلة آفاق للعلوم، العدد التاسع، سبتمبر2017، ص145.

[3] نفس المرجع، ص145.

3قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، 2012، العدد02.

4أنظر المادة 04 ق.إ.ج 2012

وهذا على خلاف قانون الإعلام لسنة 1990 الذي أتاح المجال أما الخواص لإنشاء عناوين صحفية فقط، فأهم ميزة انفرد بها القانون العضوي للإعلام هي إعطاء الفرصة للخواص لإنشاء مؤسسات إعلامية مرئية في شكل قنوات تلفزيونية موضوعاتية، هذا ما يعود إيجابيا على الأداء المهني من منطلق أن عملية الخوصصة في مجال الإعلام تفسح المجال أمام المهنيين لممارسة مهامهم بأريحية ضمن المؤسسات الاعلامية الخاصة بعيدا عن القيود التي تفرضها الدولة، لكن حرية الأداء الصحفي تبقى مرتبطة بالأجندة أو الخط الافتتاحي الذي تسير على خطاه المؤسسة أو الوسيلة الاعلامية إضافة الى السياسة الإعلامية لمالكها، أي أن الحرية في ممارسة المهنة الصحفية هو أمر نسبي مربوط بالعوامل السالفة الذكر إلى جانب الضوابط القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري.

فقانون الإعلام لسنة 2012 فتح قطاع السمعي البصري أمام الخواص وهو الذي ظل محتكرا من طرف الدولة الجزائرية منذ الاستقلال وأوضحت المادة 02 منه الخطوط العريضة للممارسة الإعلامية، حيث نصت على: **"يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام: -الدستور وقوانين الجمهورية.**

-الدين الإسلامي وباقي الأديان.

-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية.

-متطلبات أمن الدولة.

-متطلبات النظام العام.

-المصالح الاقتصادية للبلاد.

-مهام والتزامات الخدمة العمومية.

-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

-سرية التحقيق القضائي.

-الطابع التعددي للآراء والأفكار.

-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.[1]

فحرية الممارسة الإعلامية أو الأداء المهني الإعلامي في الجزائر مكفول بموجب قانون الإعلام ولكن هذه الحرية تحدها جملة من الشروط السالفة الذكر.

وعرف الصحفي بموجب المادة 73 من هذا القانون أنه:

"يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشريه دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري او وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله "[2]

1أنظر المادة 02 ق.إ.ج 2012

1أنظر المادة 73 ق.إ.ج 2012

نلمس من خلال هذا التعريف التدرج والتطور الذي طرأ على تعريف الصحفي منذ قانون الإعلام 1982 ثم قانون 1990 إلى غاية 2012، فالصحفي اليوم يعالج الأخبار ويقدمها في مختلف الوسائل الإعلامية ويشمل عمله حتى العمل الإلكتروني وهو غير خاضع لأي سلطة إلا سلطة القانون، أي انه أكثر حرية وانطلاقا في ممارسة مهنته الإعلامية معبرا عن صوته عبر مختلف المنصات الإعلامية سواء ما كان منها مكتوب أو سمعي بصري أو حتى الكتروني.

كما كفل القانون العضوي للإعلام الحق للصحفي في الوصول للمعلومة على غرار قوانين الإعلام السابقة من خلال المادة 84.

ضم قانون الإعلام 2012 فصل عن آداب وأخلاقيات المهنة الصحفية حيث قدم الخطوط العريضة التي يجب على الصحفي السير عليها أثناء ممارسته الإعلامية.

كما نص هذا القانون على وجود قانون متعلق بنشاط السمعي البصري سيصدر لاحقا، وهذا ما تجسد بالفعل في 24 فيفري 2014، بصدور القانون 14-02 المتعلق بنشاط السمعي البصري.

وخلاصة القول ترتبط حريّة الصّحافة في الجزائر بالسّياق السياسي، فقد تحوّل دور الصحفي تدريجيا وفق المهام المنوطة به في مؤسسته، من "الصحفي الموظف (1962-1965)، إلى الصحفي المناضل (1965-1968)، إلى الصحفي الملتزم بإيديولوجية الدولة (1976-1988)، إلى الصحفي المهني (1989-1991)، إلى الصحفي المكافح (1992-1999) والصحفي عون الدولة ما بعد سنة 1999"[1]

خاتمة:

مما سبق نخلص أن الصحفي الجزائري يعمل في ظروف بعيدة كل البعد عن الاستقرار ، فتارة هو مستخدم لدى الدولة والحزب الحاكم من خلال قانون 1982 للإعلام ينطق بلسان حالهما، وتارة أخرى هو حر في أداءه الإعلامي عبر قانون الإعلام 1990 الذي فتح أمامه المجال لإنشاء عناوين صحفية مستقلة متمتعا بهامش من الحرية في عمله، لكن سرعان ما تصادر الدولة هذه الحرية ، ليتحرر مرة أخرى الصحفي والوسائل الإعلامية من احتكار الدولة وفقا للقانون العضوي للإعلام لسنة 2012 والذي يعاب عليه انه محدود التطبيق على ارض الواقع لحد الساعة ، حيث لم تنشأ قناة واحدة خاصة جزائرية بموجب المواد القانونية المتضمنة في هذا القانون ، كما أن الصحفي لازالت تثقل كاهله العقوبات المالية التي يلزمها به القانون في حال الاخلال بمادة من مواده القانونية، هذا كله الى جانب كون القانون فضفاض في تفسيره حيث ان ما ترمي بعض المواد القانونية يبقى مبهم وبالتالي يمكن تفسيرها بما لا يتوافق والحرية الازمة في العمل الإعلامي، وبذلك فصيرورة العمل الإعلامي في الجزائر تحتاج إلى جملة من الإجراءات اللازمة لتهيئة الأرضية للصحفيين لأداء مهامهم في أحسن الظروف وسنحاول تقديم بعض التوصيات والاقتراحات في هذا الصدد.

التوصيات:

-تشجيع التعددية الإعلامية في الجزائر وزرع الثقة في نفوس الإعلاميين والصحفيين من خلال تشجيعهم على إنشاء منابر إعلامية خاصة.

2نجاة لحضيري: الإعلام والسلطة في الجزائر : واقع حريّة الصّحافة بعد التعدّدية، أكتوبر 1988/جانفي، إنسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية،2020، https://journals.openedition.org/insaniyat/24103، تاريخ الإطلاع 2022/10/16 الساعة 18:31.

-الحرص على التوزيع العادل للإشهار الحكومي على وسائل الإعلام الخاصة، حتى لا يخضع الأداء الصحفي للمساومات من اجل الدعم المالي.

-خفض العقوبات المادية المفروضة على الصحفيين من أجل تشجيعهم على التنويع والتميز.

-السهر على منح فرصة التكوين للصحفيين حتى نضمن أداء إعلامي متميز.

-الإسراع في فتح المجال للخواص في انشاء قنوات سمعية بصرية خاصة تفسح المجال لأداء اعلامي حر.

قائمة المراجع:

الكتب:

أحمد المهدي، أشرف شافعي: جرائم الصحافة، دار الكتب القانونية، الطبعة 04، 2007.

المجلات العلمية:

معيزة سليم، الممارسة الإعلامية في الجزائر في ظل التشريعات الإعلامية من الأحادية الى التعددية (1962-2012)، مجلة الرسالة للدراسات الإعلامية، المجلد الأول، العدد الأول والثاني، جوان 2017..

نور الهدى عبادة، طبيب شريفة، قانون الاعلام في الجزائر من (1982 إلى 2012) بين الثابت والمتغير، مجلة الدراسات الإعلامية، العدد 05، نوفمبر 2018.

الطيب بالواضح، تنظيم التعددية الإعلامية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد الثالث.

مزاري نصر الدين، الوضعية القانونية للإعلام الالكتروني في الجزائر في ظل التشريع الإعلامي الجديد، دراسة مسحية تحليلية لمختلف النصوص والقوانين المتعلقة بالممارسة الإعلامية خلال الفترة الممتدة ما بين 2011-2016، مجلة آفاق للعلوم، العدد التاسع، سبتمبر2017.

الدراسات الجامعية:

[1] دنيا زاد سويح، التنظيم القانوني لحرية الممارسة الإعلامية في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018-2019.

منير أبو راس، التشريع الإعلامي في الجزائر، دراسة ماجيستير صحافة، الجامعة الإسلامية غزة، كلية الآداب، قسم الصحافة والاعلام، 2012..

القوانين:

4الجريدة الرسمية الجزائرية، قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 6 فبراير سنة 1982 يتضمن قانون الاعلام، العدد 06.

2الجريدة الرسمية الجزائرية المؤرخة في 1990/04/04، قانون رقم 90-07 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق ل3 ابريل 1990 المتعلق بالإعلام، العدد.14

3قانون عضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام، 2012، العدد02.

المواقع الالكترونية:

نجاة لحضيري. (2020). الإعلام والسلطة في الجزائر : واقع حريّة الصّحافة بعد التعدّدية : أكتوبر 1988/جانفي 2012. تاريخ الاسترداد 16 10, 2022، من إنسانيات المجلة الجزائرية في الأنثروبولوجيا والعلوم الاجتماعية: https://journals.openedition.org/insaniyat/24103